Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (9), Issue (1) January (2026)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

الجريمة المنظمة والفساد المالي العابر للحدود

كمال الدين احمد محي النعيمي
باشراف م.د عدنان داوود عبد
جامعة ديالى /كلية القانون والعلوم السياسية

(Organized Crime and Transnational Financial Corruption)

Research submitted by
Kamal Al-Din Ahmed Mohi Al-Naimi
Supervised byAssistant Professor Adnan Dawood Abdul
EMAIL: Kamalahmedalnuaimi@gmail.com

المستخلص

أن مواجهة جرائم الفساد المالي من أكثر المهمات صعوبةً بسبب تعقيد هذه الجرائم واعتمادها على التقنيات الحديثة التي أُستحدثت في مجال نقل الاموال والتي تجعل من نقل الاموال عبر القارات أمراً في غاية السهولة مما تصعب معه قدرة الحكومات وأجهزتها المختلفة من ملاحقة تلك الاموال او حجزها واستردادها كما أن هذه الجرائم لم تعد مقتصرة على الحدود الوطنية للدول فجماعات الجريمة المنظمة تقوم بنقل الاموال الناتجة عن جرائم غسل الاموال والارهاب وتجارة المخدرات والاتجار بالاعضاء البشرية من خلال شبكات مالية معقدة حول العالم مما جعل جرائم الفساد المالي جرائم عابرة للحدود الامر الذي يصعب من عملية مواجهة هذه الجرائم الامر الذي تنعكس آثاره على التنمية بكافحة ميادينها وعلى حق الافراد بالحصول على التنمية مما يستلزم تعاون الدول فيما بينها لمواجهة هذه الجرائم ولذلك فقد تطرقنا في هذه الدراسة الى جرائم الفساد التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الفساد وكذلك الى مدى موائمة وتحقيق معادلة التكامل بين القوانين الوطنية لمكافحة الفساد والاتفاقيات الدولية المعنية وأيضاً ناقشت الدراسة اثر مكافحة الفساد على التنمية وحق الافراد فيها**الكلمات المفتاحية:**(الفساد المالي العابر للحدود– الجريمة المنظمة عبر الوطنية– خصائص الجريمة المنظمة عبر الوطنية– أساليب الجريمة المنظمة– غسل الاموال – مراحل عملية غسل الاموال– مجالات الجريمة المنظمة عبر الوطنية)

Abstract

Combating financial corruption crimes is one of the most difficult tasks due to the complexity of these crimes and their reliance on modern technologies that have been developed in the field of money transfer, which makes the transfer of money across continents a very easy matter, making it difficult for governments and their various agencies to pursue, seize, and recover these funds. Moreover, these crimes are no longer limited to the national borders of countries. Organized crime groups transfer funds resulting from crimes of money laundering, terrorism, drug trafficking, and human organ trafficking through complex financial networks around the world, which has made financial corruption crimes cross-border crimes, which makes it difficult to confront these crimes, the effects of which are reflected in development in combating its fields and on the right of individuals to obtain development, which requires cooperation between countries to confront these crimes. Therefore, in this study, we addressed the corruption crimes stipulated in international agreements concerned with combating corruption, as well as the extent of compatibility and achieving the equation of integration between national laws to combat corruption and relevant international agreements. The study also discussed the impact of combating corruption on development and the right of individuals to it.**Keywords:**(Cross-border financial corruption - transnational organized crime - characteristics of transnational organized crime - methods of organized crime - money laundering - stages of the money laundering process - areas of transnational organized crime)

المقدمة

لم يعد الفساد المالي في وقتنا الحاضر ظاهرة تقتصر آثارها على حدود الدول وأنظمتها وقوانينها الوطنية فقط بل أضحت هذه الظاهرة عابرة للحدود بامتياز يؤكد ذلك ما ورد في ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣ وهذه السمة العابرة للحدود تجعله الخيار الأمثل الذي تلجأ اليه جماعات الجريمة المنظمة عبر الوطنية في عملياتها المختلفة قبل اللجوء الى اعمال العنف والعدوان والتي قد تثير انتباه السلطات العامة فيتم اللجوء الى الفساد المالي عبر الحدود في دول مختلفة من العالم بعيداً عن أعين السلطات والأجهزة الأمنية من خلال اشكال الفساد المتنوعة كالرشوة والاختلاس والمتاجرة بالنفوذ وإعاقة سير العدالة وغسل الأموال وتزوير المستندات وشراء نفوذ رجال القضاء والأجهزة الأمنية وعرقلة سير التحقيقات لذلك فالفساد المالي يوفر للجريمة المنظمة الغطاء القانوني لأموالها غير المشروعة وبالتالي ضمان دوامها واستمرار أنشطتها وعملياتها المختلفة ، وعلى الرغم من الاهتمام السابق بالجريمة المنظمة عبر الوطنية الا أن الاهتمام بعلاقتها بالفساد المالي العابر للحدود منذ احداث الحادي عشر من سبتمبر لعام ٢٠٠١ بسبب إدراك المجتمع الدولي لخطورة تمويل الإرهاب على الامن والسلم الدوليين وليست أنشطة الجريمة المنظمة على صعيد واحد وانما متنوعة ومع هذا التنوع يختلف استخدام الجريمة المنظمة للفساد المالي عبر الحدود تبعاً لاختلاف أنشطتها كغسل لأموال والاعمال الإرهابية وتجارة المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بالبشر وغيرها وتكاد تكون عمليات غسل الاموال هي قطب الرحى الذي تدور عليه الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مختلف أنشطتها فقد يكون غسل الأموال مقصوداً لذاته وقد يكون وسيلة لتنفيذ عمليات إرهابية او إتمام صفقات لتجارة المخدرات او الاتجار بالبشر ولذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين سنتناول في المطلب الأول ماهية الجريمة المنظمة عبر الوطنية وفي المطلب الثاني سنتناول العلاقة بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد المالي العابر للحدود .

المطلب الأول ماهية الجريمة المنظمة عبر الوطنية

جرت محاولات عديدة ودار جدال واسع حول مفهوم ظاهرة الجريمة المنظمة على المستوى الإقليمي والدولي وإستقر الرأي بالتوافق على المفهوم العام للجريمة المنظمة عبر الوطنية وتوضيح ملامح هذه الظاهرة وبيان نماذجها بالقدر الذي يمكن المجتمع الدولي من اعتماد اتفاقية دولية لمواجهة ظاهرة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، غير أن الجريمة المنظمة التقليدية المعروفة مثل عصابات الياكوزا في اليابان والكوسا نسوترا المافيا الإيطالية(الصقلية) ومنظمات المثلث الصينية وغيرها من الجماعات الاجرامية ما تزال بحاجة الى معالجات تشريعية على مستوى القوانين الوطنية لان تلك المنظمات تعمل في ظل بعض القوانين الوطنية بحرية تامة[١].وجدير بالذكر أنه بالرغم من اتفاق المجتمع الدولي على مفهوم الجريمة المنظمة عبر الوطنية بشكل عام الى الحد الذي يتوصل به الى عقد إتفاقية دولية لمكافحته لكن لم ينل أي تعريف للجريمة المنظمة إجماعاً من المجتمع الدولي فلا يزال غير واضح المعالم يضم أشكالاً وأنواعاً مختلفة ومتنوعة وذلك لأسباب منها لحداثة المصطلح وأيضاً بسبب وجود خلافات وصعوبات عملية لإيجاد تعريف عالمي للظاهرة وكذلك إختلاف الأنظمة القانونية من دولة لإخرى[٢].وتُعرف الجريمة المنظمة بأنها:"نشاط أجرامي معقد واسع النطاق يقوم به مجموعة أشخاص منظمين على درجة عالية من التنظيم وتهدف الى الثراء لافرادها على حساب مصالح المجتمع وأفراده، وعادة ما تتم عن طريق الالتفاف على القانون وإهماله وكذلك تهديد الأشخاص وترتبط أحياناً بالفساد السياسي[٣]:" .

وتكتسب الجريمة العادية وصف الجريمة المنظمة وفقاً لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية إن توفر فيها شرطان:

- الأول: إذا توفر في الجريمة شرط الخطورة والمعيار في تحديد الخطورة هو إن تكون الجريمة معاقب عليها بعقوبة سالبة مدة تزيد على أربع سنوات أو بعقوبة أشد.
- الثاني: هو وجود شرط التنظيم والمعيار في تحديده هو إرتكاب الجريمة من قبل جماعة منظمة محددة البنية مؤلفة من ثلاثة أشخاص او اكثر وتكون هذه الجماعة موجودة لمدة من الزمن وتشترك بفعل مدبر بهدف إرتكاب الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية للحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية او منفعة أخرى[٤].وإذا ما أنزلنا هذه المعايير على التعريف الوارد أعلاه يلاحظ ما يشوبه من نقص حيث لم يذكر معيار التخطيط ولا معيار الاستمرارية.وفي تعريف آخر تُعرف الجريمة أنها" هي النشاطات التي يتم إرتكابها بواسطة منظمات محترفة ومهيكلة بصورة تامة هذه المنظمات لها ميل للاجرام، ولا ينطبق نموذج المجرم العادي على أعضائها وهي ترتكب جرائم جسيمة كوسيلة للحصول على الربح المالي أو بهدف توسيع سلطاتها أو ممارسة تأثير إقتصادي أو استغلال أصحاب النفوذ[٥].ويلاحظ أن هذا التعريف وردت فيه مصطلحات فضفاضة وواسعة.ويُعرفها آخرون :"هي مؤسسة إجرامية ذات ترتيب وهيكلة هرمية تقوم بنشاطات وممارسات غير مشروعة قانوناً لغرض تحقيق أرباح مالية، بإستخدام كل الطرق المتاحة لتمويل مشاريعها الاجرامية وتحقيق أهدافها في ظل سرية تامة لحماية وتأمين أعضائها [٦]ويلاحظ أن التعريف الأخير ركز على خصائص معينة من الجريمة المنظمة كالتنظيم والترتيب الهرمي والسعي لتحقيق الربع وأهمل خصائص أخرى فإستمرارية

النشاط الاجرامي وممارسة نشاطات عابرة للحدود الوطنية.ولكي تكون الجريمة العادية جريمة منظمة وفقاً الاتجاه السائد ويشترط توافر عدة شروط: منها أن تكون الجريمة على درجة عالية من التعقيد والتشعب وكذلك أن تكون على درجة عالية من التنظيم والتخطيط الدقيق، وأن يكون تنفيذها تم على نطاق واسع عابر للحدود وأن تنطوي وسائل تنفيذه على درجة عالية من العنف أو الحيلة الى درجة تتجاوز الحد المألوف في الجرائم العادية بحيث يكون من شأنها توليد خطر على المصالح الاقتصادية والاجتماعية أو حتى السياسية اما من ناحية الجناة فيشترط تجاوز عددهم الحد المألوف عادة في المساهمة الجنائية في الجرائم العادية[٧].ويشترط أن يكون من بين الجناة من إتخذ من الجريمة حرفة يعتاش عليها وأن يكونوا منظمين بشكل كبير مع قدرة عالية على التخطيط بشكل دقيق ويجب أن تتوافق إرادة الجناة في إرتكاب الأفعال المجرمة[٨]وتشير مايا خاطر الى أن تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود ينبغي أن يكون متوازناً فلا يكون واسعاً الى الحد الذي يؤدي الى المساس بالحقوق والحريات الفردية وفي الوقت نفسه لا يكون ضيقاً بحيث يؤدي الى عدم فعالية مكافحة الجريمة محل التنظيم نظراً للمرونة التي تتسم بها الجريمة وهذا القول مقارب للمعيار الذي سبق وإن استحسنه الباحث وسار على ضوئه في ترجيح التعريفات الواردة حول االفساد المالي الا وهو إشتراط أن يكون التعريف :"حكم كلي ينطبق على أغلب جزئياته" وتظهر الحاجة لإيجاد تعريف يتسم بهذه السمة الا وهي الشمولية والسعة مع القدرة على استيعاب الجزئيات لكي يكون مفهوم الجريمة المنظمة عبر الوطنية اكثر تحديداً[٩].وللجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية خصائص يمكن إجمالها في الآتي:

–أولاً: التنظيم والبناء الهيكلي المتدرج:أن من أهم خصائص الجريمة المنظمة عنصر التنظيم الدقيق فوجود نظام لآليات العمل في المنظمة الاجرامية أمر لا بد منه ويتولى هذا النظام بدوره تقسيم الأدوار بين الأعضاء وتحديد العلاقات ببعضهم البعض من جهة وعلاقتهم بالمنظمة الاجرامية من جهة أخرى[١٠]. وليست المنظمات على صعيد واحد فيما يتعلق بالهيكلة والتنظيم فتتنوع المنظمات ما بين منظمات ذات هيكل قائم على أساس العلاقات العائلية وشبه العائلية الى منظمات أخرى قائمة على أساس شبكات معقدة ودرجة عالية من التنظيم[١١].ويكون التنظيم في المنظمات الاجرامية قائماً على أساس التدرج الواضح والمستويات التي تتصف بالثبات والاستمرارية والتدرج الهرمي، ففي قاع الهرم يكون الجنود الذين يتم تجنيدهم وفقاً لطقوس خاصة، ثم قادة الفرق ثم مجموعة المستشارين ثم نواب الرئيس، وفي القمة يكون رئيس التنظيم الاجرامي أو الزعيم الذي يحتفظ بالسلطة المطلقة على جميع الأعضاء في المنظمة، ويسهم ذا التدرج وهذه الهيكلة في إخفاء أشخاص رؤساء المنظمات، الذين يصعب ربطهم بالنشاطات التي قام بها الجنود ،كما لا يمكن القبض عليهم بالتلبس[١٢].

–ثانياً: التخطيط الجماعي:يتعين أن يكون السلوك الاجرامي المكون للجريمة المنظمة ناشئ عن تخطيط دقيق بإعتبار التخطيط هو العنصر المهم والحيوي لتحقيق أهداف الجماعات الاجرامية المنظمة، مما يعد شاهداً على أن أعضاء هذه المنظمات لا يرتكبون جرائمهم عن طريق الصدفة أو نتيجة انفعال شخصي أو بشكل عشوائي لإتصاف الاعمال التي تقوم بها هذه المنظمات بالدقة العالية والانضباط والتخطيط والتنسيق حتى تضمن استمرار اعمالها.ويتطلب التخطيط لإرتكاب الجرائم المنظمة قدراً كبيراً من الذكاء والخبرة من خلال الاستعانة بأشخاص ذوي الكفاءة والمقدرة العالية في مختلف التخصصات الاقتصادية والاجتماعية فضلاً عن خبراء في مجال الحاسوب والهندسة والأسلحة[١٣].

–ثالثاً: الاستمرارية:أن المقصود بالاستمرارية إمتداد حياة المنظمة ودوامها في تحقيق الأهداف المخطط لها بغض النظر عن خروج عضو من هذه المنظمة أو انتهاء حياته فهناك دائماً من يحل محل الأعضاء الذين يتعرضون للقتل أو السجن أو الابعاد عن المنظمة لإي طرف بصرف النظر عن مستوياتهم في التنظيم ودون أن يؤثر ذلك في اعمال التنظيم.ويترتب على خاصية الاستمرار في ممارسة الأنشطة الاجرامية أثراً مهماً إذ مهما بلغت درجة العضو الذي يتعرض للقتل أو السجن أو الغياب فأن ذلك لا يؤثر في حياة المنظمة وبقائها [١٤].

–رابعاً: النطاق العابر للحدود:أن وجود التطور الهائل في وسائل وتقنيات الاتصال المختلفة فضلاً عن ما حدث من ثورة في عالم النقل وما رافق العولمة من فتح للحدود بين الدول وتوسع الأسواق العالمية كل ذلك ساعد في سهولة تنقل الانسان والضائع والخدمات مما أسهم إسهاماً بالغاً في إنتشار وتوسع نشاطات المنظمات الاجرامية من الجريمة المحلية الاعتيادية الى الجريمة العابرة للحدود الوطنية.

وحددت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية عام (٢٠٠٠) الحالات التي يتم فيها تكييف فيها الجريمة على انها عابرة للحدود الوطنية وهي :

أ- إذا أُرتكب الجرم في اكثر من دولة واحدة

ب- إذا أرتكب الفعل المجرم في دولة واحدة ولكن تم التخطيط والتوجيه والاعداد للجريمة في دولة ثانية

ج- إذا تم ارتكاب الفعل المجرم في دولة واحدة ولكن امتدت آثاره الى اكثر من دولة[١٥].

وبالتالي فأن الجريمة لا تكون جريمة منظمة إذا ارتكبت في دولة واحدة وكان الأعضاء المرتكبين لها كلهم مواطنين للدولة وكان ضحاياها كلهم من مواطنين الدولة أيضاً ولم تمتد آثارها الى خارج حدود الدولة المرتكبة فيها.

–خامساً: إستخدام الوسائل غير المشروعة:تعتمد المنظمات الاجرامية في تحقيق أهدافها وجني أرباحها الطائلة بالاعتماد على وسائل غير مشروعة قانوناً كاللجوء للعنف والفساد والتهديد والرشوة والابتزاز والإيذاء والخطف.وتعد الرشوة من أهم الأساليب التي تلجأ اليها المنظمات الاجرامية حيث تسمح لها بالتحكم في المشروعات والمؤسسات الاقتصادية والمالية والنفوذ الى المؤسسات الإدارية والسياسية والقضائية من أجل ضمان أن يتعاون العاملون في هذه المؤسسات في تحقيق أهدافهم وحمايتهم من المساءلة القانونية.أن استخدام العنف أمر معتاد في إرتكاب الجريمة المنظمة كالقتل والاغتصاب والتهديد والاغتيال فمن خلال هذه الوسائل يمكن للمنظمات الاجرامية فرض سطوتها ونفوذها ، وبها كذلك تحقق حصانتها من الأجهزة الرقابية والملاحقة القانونية وقد يكون العنف الذي تستخدمه المنظمة في مواجهة السكان المحليين بهدف محاولة فرض النظام عليهم ومنع وجود أي مقاومة لهذا النظام ، وقد يكون في مواجهة الدولة لإضعاف هيكل مؤسسات الدولة كالشرطة والقضاء والسلطات العامة الأخرى[١٦].

–سادساً: الهدف الى الربح وجني الأموال:تمتاز الجريمة المنظمة عن غيرها من الجرائم التي تتخذ طابع سياسي لا يهدف الى تحقيق المنفعة المادية كجرائم الإرهاب حيث لا يكون الهدف فيها إقتصادياً بحتاً وانما في الغالب تكون ذات طابع سياسي وهذا القول لا يمنع من وجود التداخل بين الأغراض في الجرائم الإرهابية فالارهاب قد يستخدم وسائل الجريمة المنظمة للوصول لإهدافه .إن الكسب المادي غير المشروع قانوناً هو أهم أهداف الجريمة المنظمة وبسبب ذلك تلجأ المنظمات الاجرامية الى الدخول في اعمال قانونية مشروعة لإجل تغطية الاعمال الغير مشروعة التي تقوم بها بسبب عدم إمكانية الانتفاع من الأرباح التي تجنيها لارتباط الأرباح بالمصدر غير المشروع للاموال ولهذا فأنها تقوم بغسل الأموال غير القانونية كالاموال الناتجة عن عمليات السطو المسلح أو تجارة المخدرات وتحويلها الى أموال شرعية من خلال دمجها بأموال ناتجة عن نشاطات شرعية[١٧].

المطلب الثاني محور علاقة الفساد المالي العابر للحدود بالجريمة المنظمة عبر الوطنية

لم يعد الفساد اليوم بمنأى عن الجرائم الدولية الأخرى فلم يبقى الفساد ظاهرة محلية مقتصرة على حدود دولة معينة وانما اضحى الفساد المالي بأشكاله المختلفة ظاهرة دولية عابرة للحدود متشابكة مع الجرائم الدولية الأخرى وبالأخص الجريمة المنظمة عبر الوطنية . الامر الذي دعا المجتمع الدولي لإصدار العديد من من الاتفاقيات بهذا الخصوص من أبرزها القرار الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٦ بعنوان:" إجراءات مكافحة الفساد" فورد في ديباجة القرار أن هناك قلق من الجمعية العامة إزاء العلاقة بين الفساد وأشكال وصور جرائم الفساد والجريمة المنظمة وبالأخص ظاهرة غسيل الأموال والتي تدعوا الحاجة الملحة الى مكافحتها لإنها أضحت ظاهرة عابرة للحدود وكانت نتيجة تلك المخاوف من المجتمع الدولي وامام إتساع ظاهرة الفساد المالي بشكل كبير والذي هو آداة من أدوات الجريمة المنظمة عبر الوطنية وشكل من أشكالها المختلفة والتي تستخدمها شبكات الاجرام الدولية لتحقيق أهدافها ولهذا كله أصدرت الأمم المتحدة " إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية" أو ما يعرف بإتفاقية (باليرمو) لعام ٢٠٠٠ ، فنصت المادة (٦) على تجريم غسل عائدات الجرائم المالية أو المادية ، كما جرمت ايضاً الفساد في المادة (٨) وفي هذا دلالة على أن الفساد المالي هو شكل من أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية ونصت المادة (١٣) ايضاً على أهمية وضرورة التعاون بغرض مصادرة جرائم الفساد. وتواصلت جهود المجتمع الدولي في تعقب الفساد تكلل بإصدار الأمم المتحدة لإتفاقية " مكافحة الفساد (ميريدا)" لعام ٢٠٠٣ والتي أكدت على العلاقة والارتباط الوثيق بين الفساد وسائر أشكال الجريمة بإعتبار الفساد ظاهرة عابرة للحدود[١٨] . بدأ الاهتمام بالعلاقة بين الفساد المالي عموماً والعابر للحدود خصوصاً وبين الجريمة المنظمة عبر الوطنية يتزايد عقب احداث الحادي عشر من سبتمبر لعام ٢٠٠١ فعمدت العديد من الجهات الرقابية حول العالم الى تتبع أنشطة المصارف والتحفظ على الأصول والودائع الخاصة ببعض المنظمات الاجرامية والهيئات ذات الارتباط بالجماعات الإرهابية أو جماعات وهيئات أخرى تتولى مهمة تمويل العمليات الإرهابية ، فيعد هذا التاريخ نقطة تحول في تاريخ الجهود الدولية في مجال مكافحة الفساد المالي باعتباره ظاهرة عابرة للحدود حيث ابرزت احداث الحادي عشر من سبتمبر خطورة كل من الفساد المالي وعمليات غسل الأموال والجريمة المنظمة عبر الوطنية في دعم وتمويل الإرهاب مما يزعزع السلم والامن الدوليين وكذلك يهدد استقرار الحكومات والشعوب كافة، ويظهر ذلك في القرار رقم ١٣٧٣ الصادر من مجلس الامن والذي صنف الإرهاب كأحد العوامل التي تهدد الامن والسلم الدوليين مما يبيح للمجلس اتخاذ التدابير الممنوحة له وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمواجهة تلك التحديات . ولغرض الوصول للتطبيق الأمثل والفاعل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ٥٥/٢٥ سنة ٢٠٠٠ وكون أن الفساد هو أحد اشكال الجريمة المنظمة كما ورد في المادة (٨) من الاتفاقية ولأن الفساد المالي هو الركن الذي تستند اليه كل أشكال الجريمة

المنظمة عبر الوطنية الأخرى فغسل الأموال وتجارة المخدرات وتمويل الإرهاب والتلاعب بالقروض وباقي العمليات الأخرى لا يمكن ان تتم بدون إستخدام جرائم الفساد كالرشوة والاختلاس والمتاجرة بالنفوذ وإعاقة سير العدالة وغيرها من جرائم الفساد ، ونتيجة لذلك أصدرت الجمعية العامة في عام ٢٠٠٣ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٤/٥٨ لعام ٢٠٠٣، وأُعتبر الفساد ظاهرة دولية بامتياز فلم يعد مقتصراً على الحدود الإقليمية للدول بل تعدى هذه الحدود ليصبح ظاهرة عالمية وأشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (٢٠٠٣) الى هذا المعنى في ديباجتها فأعتبرت الفساد ظاهرة عبر وطنية وتمس كل المجتمعات والاقتصادات ولم يعد شأناً محلياً [١٩]. أن الفساد المالي يشكل جريمة قائمة بحد ذاتها لها وضعها الخاص من حيث التجريم والعقاب والملاحقة الجزائية الا انه يتقاطع مع غيره من الجرائم فهو الملاذ الذي تلوذ به الجماعات الاجرامية لتنفيذ أنشطة الجرائم المنظمة عبر الوطنية لأنها تبحث دائماً عن وسائل تكفل لها وتؤمن استمرارها وإضفاء شرعية لأموالها ولا يوجد وسيلة أفضل من الفساد المالي العابر للحدود لتحقيق أهداف هذه الجماعات فهو أداتها الرئيسية بما يوفر لها من مزايا وكذلك ما يوفره من مناخ مناسب للجريمة المنظمة فهو المقدم عندها قبل اللجوء الى استخدام القوة حيث تتجنب إستخدام هذه الوسائل الا إذا اقتضى الامر لما تثيره من لفت الانتباه وتكثيف عمليات الملاحقة من قبل السلطات العامة[٢٠]ومن المجالات التي تلجأ اليها الجريمة المنظمة عبر الوطنية بالاعتماد على الفساد المالي هي:

أولاً: غسل الأموال سل الأموال من المفاهيم التي شهدت اهتماماً مكثفاً في مجال الدراسات القانونية وأختلف الرأي حول تحديد هذا المفهوم بين رجال القانون وإمتدت آثار هذا الخلاف الى التشريعات سواء الوطنية أو الاتفاقيات الدولية ولذا فأنه قبل أن نتطرق للحديث عن علاقة غسل الأموال بالجريمة المنظمة عبر الوطنية فأننا سنبين مفهوم غسل الأموال ثم علاقته بغسل الأموال.

١- تعريف غسل الأموال قبل التطرق لمفهوم غسل الأموال لا بد من ذكر إتجاهات تعريف هذه الجريمة حيث تختلف القوانين والتشريعات في تعريف الجريمة بين اتجاهين:

-الأول/ حيث يذهب هذا الاتجاه الى تجنب ذكر أفعال أو جرائم محددة على سبيل الحصر بإعتبارها جرائم غسل للاموال وإنما يشترط أن تكون الأموال موضوع الغسل متأتية من جناية أو جنحة وهو ما أخذ به المشرع السعودي وكذلك الفرنسي [٢١].

-الثاني/ الاتجاه الضيق: هذا الاتجاه يحدد على سبيل الحصر الجرائم التي تكون مصدر لجريمة غسل الأموال دون أن يقوم المشرع بإيراد تعريف محدد لغسل الأموال وهو ما أخذت به عدد من التشريعات منها التشريع القطري في قانون مكافحة غسل الأموال القطري، وسلك المشرع العراقي نفس المسلك في قانون مكافحة غسل الأموال النافذ رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ حيث عرف جريمة غسل الأموال في المادة(٢) منه بأنه: "يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من قامى بأحد الأفعال التالية:

أ- تحويل الأموال أو نقلها أو استبدالها من شخص يعلم او كان عليه أن يعلم أنها متحصلات جريمة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع

ب- إخفاء الأموال او تمويه حقيقتها أو مصدرها او مكانها او احالتها او طريقة التصرف فيها او انتقالها او ملكيتها او الحقوق المتعلقة بها من شخص يعلم او كان عليه ان يعلم أنها متحصلات من جريمة.

ج- إكتساب الأموال او حيازتها او استخدامها من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم وقت تلقيها أنه متحصلات جريمة.[٢٢]ويُلاحظ من خلال نص المادة المذكور أن المشرع لم يورد تعريفاً موضوعياً يبين ذاتية وخصائص جريمة غسل الأموال وانما اكتفى بذكر صورها على سبيل الحصر وهو الاتجاه الذي يرجحه الباحث بسبب مرونة الجريمة واتساع نشاطها عبر الحدود الوطنية للدول ولهذا فأن ايراد تعريف موضوعي لجريمة غسل الأموال قد يؤدي في المستقبل الى عدم انطباق التعريف على أفعال وجرائم غسل الأموال المستجدة أن جريمة غسل الأموال تفترض وقوع جريمة اصلية سابقة فينصب السلوك الاجرامي حينها على التصرف بالاموال أو المحصلات الناتجة عن هذه الجريمة الاصلية والتي تقع في إقليم دولة معينة بينما يتوزع الغسل على إقليم دولة أخرى وهكذا تضيع اركان جريمة غسل الأموال عبر الحدود[٢٣] ويعرفها البعض بأنها:" مجموعة العمليات المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإضهارها في صورة أموال متحصلة من مصدر مشرو أو إخفاء وتمويه الحقيقة للأموال المكتسبة من الأنشطة المحضورة أو مصدرها او ملكيتها في محاولة لتغيير هوية الأموال غير المشروعة لتكون أموال تبدو في صورة مشروعة[٢٤] ويعرفها الدكتور احمد فتحي سرور:" ضخ الأموال المتحصلة من الجريمة في الاقتصاد القومي بغية إخفاء مصدرها الاجرامي "، كما عرفتها (FATF) لجنة العمل المالي الدولية التي بدأتها مجموعة الدول الصناعية ١٩٨٩ بأنها :" تحويل الممتلكات مع العلم بأن مصدرها جريمة بهدف إلغاء أو إخفاء الأصل غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص مشترك في ارتكاب تلك الجريمة لتجنب العواقب القانونية لأعماله وإالغاء او إخفاء مصدر ومكان وحركة وحقوق أو ملكية الممتلكات مع العلم أن مصدرها جريمة أو استخدام بالممتلكات مع العلم أن مصدرها جريمة أو من

شخص ساهم في ارتكابها"[٢٥]. وعرفتها لجنة بازل بأنها :" جميع الاعمال المصرفية التي يباشرها الفاعلون الاصليون وشركاؤهم في هذه الاعمال بهدف إخفاء المصدر غير المشروع لهذه الأموال واصحابها".[٢٦]

٢-علاقة غسل الأموال بالفساد المالي والجريمة المنظمةرافق التطور الذي شهدته السنوات الأخيرة في كافة المجالات سواء الاقتصادية منها أو التقنية وكذلك إنتشار أفكار العولمة وإنفتاح الأسواق وسرعة وسهولة حركة الأموال عبر الحدود الوطنية تزايداً كبيراً في نوعية وكمية نشاطات غسل الأموال من قبل الجريمة المنظمة عبر الوطنية بإستخدام وسائل التقنية الحديثة التي تتم فيها المعاملات الحديثة بسلسلة من العمليات المتعاقبة والسريعة والمعقدة والتي معها يتم فصل الأموال عن مصدرها الغير مشروع فضلاً عن استخدام أدوات تجارية متعددة في بلدان مختلفة حول العالم وإعادة استثمارها في الأنشطة المشروعة مستغلة في ذلك الفساد المالي الموجود في المؤسسات المالية الدولية والوطنية كالقروض والتي يتم فيها من قبل تجار المخدرات والجماعات الإرهابية وخصوصاً اذا ما كانت أموالهم موجودة في دولة يتسم نظامها المالي والقانوني بالصرامة والرقابة الشديدة من قبل السلطات العامة [٢٧]فيلجأون الى تهريب أموالهم الى دول أخرى وغالباً ما جزر في اسيا او افريقيا او في مريكا الشمالية او الجنوبية او قد تكون مؤسسات مالية في أوروبا كالبنوك السويسرية والتي تعتمد السرية المصرفية بشكل مفرط كما ان الأنظمة المالية للجزر كجزر الكايمان او جزر البهاماس تتسم بضعف الرقابة المصرفية فيتم استخدام الأموال المهربة لتأسيس مصارف وهمية لا تمارس نشاطاً مصرفياً حقيقياً ليتم بعدها إعادة الأموال الى تجار المخدرات أو الجماعات الإرهابية أو شبكات الفساد على شكل قروض ، وأدل مثال على استخدام الجريمة المنظمة للقروض بالاعتماد على الفساد المالي عبر الحدود هو ما قام به محاسب المافيا في الولايات المتحدة الامريكية (ماير لانسكي) حينما شددت الولايات المتحدة الامريكية تحقيقاتها في ما يخص أموال رجال المافيا قام (لانسكي) بتهريب أموالهم خارج الولايات المتحدة الامريكية واودعها في مؤسسات مالية دولية تعتمد السرية المصرفية كمصارف سويسرا وكذلك اعتمد على دولة جزر البهاماس كوجهة أساسية لتحويل الأموال لضعف رقابة نظامها المصرفي والقانوني حيث أسس في جزر البهاماس ما يزيد على أربعة آلاف مصرف وهمي واستعاد الأموال المودعة في هذه المصارف على شكل قروض وبالتالي قام بتغطية أموال رجال المافيا بغطاء قانوني بإستخدام سلسلة من عمليات التحويل المالي وبإستخدام شبكة من الفساد المالي عبر الحدود.[٢٨]ان الصبغة العابرة للحدود التي اتسمت بها عمليات غسل الأموال في وقتنا الحاضر في كثير من الأحيان تجعل هذه الجريمة هي الخيار الأول للمنظمات الاجرامية التي تمارس نشاطات الجريمة المنظمة عبر الوطنية كالملاذات المالية الآمنة والبلدان التي تفتقر الى قوانين جنائية رادعة وتضعف فيها آليات الرقابة وتعقب حركة الأموال داخل وعبر حدودها الوطنية . أن عملية غسل الأموال تمر بثلاث مراحل أولها الإيداع ثم التمويه ثم آخرها الدمج وفي بعض الأحيان تتداخل المراحل وتتشابك بحيث يصعب فصل مرحلة عن الأخرى كون غسل الأموال عملية ديناميكية تتغير استجابةً للظروف والتشريعات المحيطة بها. وسنشرح بشكل موجز كل مرحلة وعلاقتها بكل من الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد المالي العابر للحدود .[٢٩]

- المرحلة الأولى/الإيداع: وتسمى ايضاً بمرحلة التوظيف أو الاحلال ويمكن تعريف هذه المرحلة بأنها عملية التخلص من الأموال القذرة من خلال توظيفها في قطاعات ومشاريع قانونية يحميها القانون كإيداع الأموال في حسابات مصرفية داخل الدولة أو خارجها وشراء أصول نقدية كالديون والسندات وشراء العقارات والسلع الفاخرة وهذه المرحلة من غسل الأموال تشكل حلقة وصل بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد المالي العابر للحدود فتجار المخدرات والعاملين بتجارة الأعضاء البشرية والجماعات الإرهابية وشبكات الفساد تحصل على كميات كيرة من النقود يصعب نقلها مما يتطلب التصرف فيها بشكل فوري خوفاً من تلف هذه الأموال او ضبطها او تعرضها للسرقة فيلجأون الى استخدام وإستغلال الفساد المالي عبر الحدود في دول مختلفة من العالم للتخلص من ملاحقة السلطات في دولة معينة فتبحث هذه الجماعات الاجرامية عن مؤسسات مالية عبر الحدود تتساهل في إيداع الأموال الضخمة دون التحقق من مصدرها أضافة الى الالتزام بالسرية المصرفية وبهذا تكون هذه المؤسسات المالية ملاذاً آمناً لجماعات الجريمة المنظمة.[٣٠]
- المرحلة الثانية/ التمويه: ويطلق عليها ايضاً مرحلة التعتيم أو التغطية وهي المرحلة الأهم في عملية غسل الأموال لأن خلالها يتم قطع وفصل مصدر الأموال عن مصدرها غير المشروع فإذا ما تم هذا الفصل أصبحت مسألة إكتشاف مصدرها غير المشروع امراً شديد التعقيد والصعوبة بسبب تعدد الصفقات وتداخلها مما يصعب تتبع منابع الأموال [٣١] ولا يمكن لغاسلي الأموال إتمام وتنفيذ هذه المرحلة بدون أدوات مصرفية وقانونية تعتمد على الفساد المالي عبر الحدود في بلدان مختلفة وبأساليب متشابكة ومتشعبة كنقل الأموال الى الملاذات المالية الآمنة التي تتساهل في الرقابة والتدقيق وتلتزم بالسرية المصرفية أو تنقلها صوب المرافئ في الدول التي لا تتشدد في رقابة الأموال التي الموجودة في موانئها او نقلها عبر عبر نظم مصرفية سرية تنتشر فروعها في العديد من بلدان العالم والتي تقدم خدماتها بقدر أكبر من السرية وبتكاليف أقل وسرعة في انجاز

المعاملات دون أن تكون هناك آثار مستندية عكس النظم المصرفية الرسمية، ويتم التمويه أيضاً من خلال التواطئ مع شبكة من المصارف الوطنية والأجنبية التي تمكنهم من إستخدام بطاقات الدفع الالكتروني smart card والحسابات الرقمية المتغيرة وكذلك إستخدام الشركات الوهمية (شركات الدمى) كغطاء شرعي للاموال الغير مشروعة وللاستفادة من الفواتير المزورة وخطابات الاعتماد وكذلك الاستفادة من خدمات نوادي القمار في استبدال العملات وإصدار الشيكات وتحويل الأموال الى نوادي قمار أخرى.(٣٢)

• المرحلة الثالثة/ الدمج: وهي المرحلة الأخيرة والتي يتم من خلالها إضفاء صفة المشروعية على الأموال التي تم غسلها وانقطعت صلتها تماماً بمصدرها الغير مشروع وبعد ذلك يتم دمج هذه الأموال في الاقتصاد الوطني والدولي المشروع لإكتساب مظهر قانوني تحت غطاء الاستثمار في مشاريع تجارية وصفقات مالية ضخمة تدر أرباح هائلة فيصبح من الصعب التمييز بين الدخل المشروع وغير المشروع كشراء الذهب والعقارات والأسهم وشراء الديون البنكية وتجارة الجملة والتجزئة وغيرها من المشاريع، بحيث تمكن جماعات الجريمة المنظمة كتجار المخدرات والعاملين في تجارة الأعضاء البشرية والجماعات الإرهابية من التصرف بحرية تامة في هذه الأموال مما يسهل لهم إعادة استخدامها في الأنشطة الاجرامية عبر الحدود مجدداً وبصفة قانونية.(٣٣)

ثانياً: الإرهاب لا يوجد تعريف دولي موحد لمفهوم الإرهاب وذلك نتيجة لتضارب مصالح الدول المؤثرة في المجال الدولي وإزدواجية المعايير المعتمدة من قبل هذه الدول بسبب إرتباط الإرهاب بسياسات الدول الخارجية الا أن هناك ممارسات أجمع المجتمع الدولي على تجريمها وعدها في عداد جرائم الإرهاب لانها تهدد السلم والامن الدوليين وهي (خطف الطائرات وعمليات القرصنة الجوية ، إختطاف الرهائن ، اغتيال الدبلوماسيين ، التفجيرات الإرهابية، تفجير المباني، إغتيال الملوك والرؤساء والوزراء والمسؤولين الحكوميين وغيرها) وأشار قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٩/٦٠ لسنة ١٩٩٤ الى الإرهاب ويعرفه بأنه :" إثارة الرعب بين العامة أو مجموعة من الأشخاص أو أفراد معينيين لتحقيق أهداف سياسية".(٣٤) واما اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لسنة ١٩٩٩ فقد عرفت الإرهاب بانه:" أي عمل من أعمال العنف أو التهديد به ، بغرض تنفيذ أجندات إجرامية فردية أو جماعية تستهدف إثارة الفزع بين الناس أو تهديد أمنهم". وعرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بأنه:" كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به، أياً كانت دوافعه أو اغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي او جماعي يهدف الى ترويع الناس أو الاخلال بالامن العام". وركزت الاتفاقية الدولية لقمع وتمويل الإرهاب ١٩٩٩ على الاعمال التي تهدف الى التسبب في الموت أو الأذى الجسيم للمدنيين لتحقيق أهداف سياسية او أيديولوجية. (٣٥)أن ظاهرة الإرهاب مرتبطة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد المالي العابر للحدود وتعمل هذه الظواهر بشكل تكاملي لتحقيق الأهداف الغير مشروعة، تكمن العلاقة الأساسية بين الجماعات الإرهابية الدولية والفساد المالي العابر للحدود في عمليات تمويل الإرهاب فلا يمكن الحديث عن الإرهاب دون الحديث عن تمويله فالتمويل بمنزلة الروح من الجسد بالنسبة للعمليات الإرهابية العابرة للحدود وكان اول اهتمام بهذا الجانب على المستوى الدولي هو في عام ١٩٩٩ حين صدرت اتفاقية قمع وتمويل الإرهاب من قبل الجمعية العامة في الأمم المتحدة وإزداد الاهتمام بموضوع تمويل الإرهاب بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ حيث صدر بعدها القرار (١٣٧٣) عن مجلس الامن في الجلسة (٤٣٨٥) ٢٠٠١ والذي اتى بمجموعة إلتزامات تشريعية تهدف الى تجريم ومتابعة كل أشكال الدعم والتمويل للإرهابيين ، وتعمد الجماعات الإرهابية من أجل المحافظة على الاستمرارية وتنويع مصادر تمويلها من خلال استثمار أموالهم في مشاريع اقتصادية متنوعة وبالاعتماد على الفساد المالي في دول مختلفة عبر الحدود لتجاوز القيود القانونية والرقابة المالية لتسهيل عملية نقل أموالهم عبر الحدود وإستغلال الثغرات القانونية في الأنظمة المالية الضعيفة مما يؤدي الى بناء شبكات إرهابية قوية تشكل خطر حقيقي على الامن الدولي كما تسعى هذه الجماعات الى شراء النفوذ السياسي فتقوم الجماعات الإرهابية سواء مباشرة او عن طريق وكلاء بتقديم رشى للمسؤولين الحكوميين مستغلين دوائر الفساد في المؤسسات الحكومية مما يضعف سيادة القانون.(٣٦)

ثالثاً: تجارة المخدرات تعد المخدرات مشكلة تعاني منها المجتمعات في كل أنحاء العالم ودائماً ما حذر المختصون في مكافحة المخدرات من تنامي هذه الظاهرة عالمياً مما سلط أنضار المجتمع الدولي صوبها وأصبحت محط إهتمام المنظمات الدولية كانت اول مظاهر هذا الاهتمام مؤتمر اتفاقية شنغهاي عام ١٩٠٩ ثم تتابعت المساعي الدولية لعقد الاتفاقيات والبروتوكولات وأنشئت مكاتب خاصة لمكافحة شؤون المخدرات تابعة للأمم المتحدة فضلاً عن فتح مكاتب للانتربول (الشرطة الدولية) في العديد من الدول وشرعت قوانين بهدف ردع هذه الظاهرة في مختلف انحاء العالم واعتبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم (٦/٢٦) من كل عام يوماً عالمياً لمكافحة المخدرات إدراكاً منها لخطورة المخدرات وتعاطيها وخطورة التزايد المستمر لنمو تجارتها على الابعاد الاقتصادية والاجتماعية والصحية والأخلاقية وكذلك خطورة إرتباطها بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد المالي العابر للحدود (٣٧)وعلى الرغم من الجهود الدولية المبذولة والمؤتمرات والندوات التي تقام في إطار مكافحة المتاجرة

بالمخدرات الا انه ما زالت هذه التجارة في نمو مستمر وما زالت تدر ارباحاً ضخمة لجماعات الجريمة المنظمة وسبب ذلك هو النهج الانتقائي أو الجزئي الذي تنتهجه الدول في مكافحتها لجريمة تجارة المخدرات من خلال التغاضي عن بعض الصفقات لمداراة صفقات أخرى تقوم بها أجهزة المخابرات وهذا ما يفسر الفاعلية البطيئة لجهود مكافحة المخدرات دولياً وهو ما يفسر أيضاً مقدار ما تبلغه تجارة المخدرات من أرباح تقدر ب٥٠٠ بليون دولار سنوياً مع ازدياد العرض والطلب وتوسع لاسواق هذه التجارة في كل انحاء العالم. تقوم جماعات الجريمة المنظمة عبر الوطنية بعمليات تجارة المخدرات في أنحاء مختلفة من العالم وهي تعتمد بشكل أساسي على الفساد المالي العابر للحدود لتمويل انشطتها المختلفة وإخفاء الاموال الغير مشروعة وتوسيع نطاق شبكاتها الاجرامية من خلال شبكات مترابطة تتمثل ابتداءاً من عملية زراعة وانتاج المخدرات مثل زراعة (الافيون) ولا يمكن إتمام هذه العملية دون تقديم رشاوى للمسؤولين المحليين لحماية وتأمين عمليات الزراعة والتصنيع ثم بعد انتهاء هذه المرحلة تأتي مرحلة التوزيع والتي يستخدم الفساد المالي فيها لرشوة حرس الحدود والجمارك لتسهيل مرور الشحنات ثم بعد ذلك تلجأ جماعات تجارة المخدرات الى استثمار أرباحها وإدخال اموالهم في النظام المالي العالمي بالاعتماد على غسل الاموال عبر مؤسسات مالية عبر الحدود في دول مختلفة تمثل ملاذات آمنة تكون أنظمتها المالية ضعيفة من ناحية الرقابة ، وبعد إتمام هذه العملية تزداد قدرة ونفوذ هذه الجماعات وتتوسع في نشاطاتها كشراء الاسلحة وتمويل أنشطتها المختلفة ورشوة القضاة والاجهزة الامنية والتأثير على سير التحقيقات في مجال المخدرات لضمان إفلات رجال هذه الجماعات الاجرامية من العقاب .[٣٨] ويتم اللجوء ايضاً الى شركات الدمى (الشركات الوهمية) كواجهة شرعية لتجارة المخدرات فيتم غسل الأموال من خلال أنشطة مشروعة كالسياحة أو النقل الدولي الدولي ويتم تمويل هذه الشركات عبر شبكات مالية عابرة للحدود مما يجعل تتبع مصدر هذه الأموال أمراً غاية في الصعوبة ومما يصعب عملية تعقب الأموال أيضاً إستخدام العملات المشفرة (BITCOIN) لتحويل الأرباح الناتجة عن المخدرات بين الدول دون مرور الأموال عبر نظام مصرفي تقليدي وهذه التنمية تصعب عملية تعقب الأموال وبالتالي فأن كل ظاهرة تجارة المخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد المالي العابر للحدود هي شبكة مترابطة تمثل تحالفات تقوم بتبادل الخدمات كالقيام بالتهريب مقابل غسل الأموال وشراء النفوذ.[٣٩]

ثالثاً: الاتجار بالبشر تعد جريمة الاتجار بالبشر أحد أكثر الأنشطة ربحية بالنسبة الى الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي تقوم بعمليات التجارة بالبشر بالاعتماد بشكل أساسي على الفساد المالي العابر للحدود عن طريق استغلال شبكات الفساد عبر الحدود لتمكين أنشطة هذه التجارة وتسهيلها فتقوم الجماعات الاجرامية بالاعتماد على الفساد المالي لرشوة المسؤولين الحكوميين مثل موظفي الهجرة والجمارك والشرطة للسماح بعبور ضحايا الاتجار بالبشر عبر الحدود لتسهيل تهريب الضحايا عبر الحدود دون تدقيق أو إعتراض وكذلك شراء الحماية والنفوذ القانوني من خلال رشوة القضاة والمتورطين بها وبعد إتمام عمليات الاتجار تلجأ الجماعات الاجرامية الى إضفاء الشرعية لاموالهم الناتجة عن الجرائم فيتم اللجوء الى أنظمة مالية عابرة للحدود تتسم بضعف رقابتها واعتماد السرية المصرفية واستخدام تقنيات متنوعة كالتحويلات المصرفية والشركات الوهمية والأصول الرقمية لإخفاء مصدر الأموال وتوزيعها، ويتم اللجوء الى شركات النقل ووكالات التوظيف الدولية في عمليات الاتجار بالبشر من خلال تقديم تسهيلات لوجستية مقابل الرشوة ، فأن كل هذه العمليات يتم تعزيزها من خلال الفساد المالي العابر للحدود والذي يصعب أمر مكافحة الاتجار بالبشر وملاحقة جماعات الجريمة المنظمة عبر الوطنية.[٤٠]

هوامش البحث

(١) محمد الأمين البشري ،الفساد والجريمة المنظمة، دراسة في جامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية ،الرياض،٢٠٠٧،ص٧٤

(٢) sabrina adamoli، Andrea DINICOLA and others – organized crime around the world European Institute for crime prevention and control– Helsinki-1998-no31، Finland، p4

(٣) اعمال المؤتمر الخامس للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين المعقودة في جنيف ١٩٧٥

(٤) الفقرة ب من المادة (٢) الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية. والفقرة أ من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

(٥) اعمال المؤتمر السادس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية الذي عُقد في بودابست بالمجر ١٩٩٩ بعنوان " الأنظمة الجنائية في مواجهة الجريمة المنظمة"

(٦) هدى حامد قشقوش–الجريمة المنظمة–منشأة المعارف–الإسكندرية،ط٢، ٢٠٠٦، ص١٨

(٧) تباينت التشريعات وإختلفت حول عدد الجناة المطلوب توافرهم لإطلاق وصف الجريمة المنظمة على الجريمة المرتكبة فهناك قوانين لم تشترط عدداً محدداً كالقانون السويسري وهناك قوانين إشترطت ثلاث أشخاص فأكثر كالقانون الإيطالي. ينظر محمد بن علي القحطاني ،الجريمة المنظمة، مكتبة الملك عبالعزيز، الرياض، ٢٠٠٨، ص٧٥

(٨) عبدالفتاح الصيفي، الجريمة المنظمة–التعريف والانماط والاتجاهات ،اكاديمية نايف للعلوم الأمنية،الرياض،٢٠١١،ص٥١٣

(٩) مايا خاطر ،الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مجلة جامعة دمشق، كلية الحقوق،مجلد٢٧،العدد الثاني،١٩٩٩، ص٣٢٩

(١٠) محمد بن علي القحطاني، الجريمة المنظمة، مصدر سابق ، ص٤٩–٥٠

(١١) أحمد فاروق زاهر، الجريمة المنظمة ،ماهيتها،–خصائصها–أركانها ،مركز الدراسات والبحوث ،اكاديمية نايف للعلوم الأمنية،الرياض،٢٠٠٧،ص١٤

(١٢) محمد بن علي القحطاني، نفس المصدر أعلاه،ص٥٠

(١٣) كوركيس يوسف داوود ،الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، عمان ٢٠٠١،ص٣٨

(١٤) ذياب البداينة–المنظور الاقتصادي والتقني والجريمة المنظمة– ندوة الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها والتي أقيمت في عام ١٩٩٨،اكاديمية نايف للعلوم الأمنية،الرياض،١٩٩٩، ص٢٠١. كوركيس يوسف داوود ،الجريمة المنظمة، مصدر سابق، ص٣٧

(١٥) محمد بن علي القحطاني، الجريمة المنظمة ،مصدر سابق ص٥١.

ينظر المادة (٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

(١٦) أحمد فاروق زاهر، الجريمة المنظمة–ماهيتها–خصائصها، مصدر سابق،ص٧. محمد بن علي القحطاني ،الجريمة المنظمة،ص٥٣–٥٤

(١٧) احمد فاروق زاهر، نفس المصدر أعلاه، ص٤–٥. وينظر ذياب البداينة، مصدر سابق، ص٢٠٢

(١٨) بودور مبروك، جرائم الفساد المالي العابر للحدود في ضوء القانون الدولي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر– الوادي، ع٧، ٢٠١٣، ص ١١٧

(١٩) محمود شريف بسيوني، غسل الأموال والاستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية ،دار الشروق ،القاهرة،٢٠٠٤،ص١٧

(٢٠) محمد الأمين البشري ،مصدر سابق، ص٩٣

(٢١) أحمد عبدالخالق ،الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسل الأموال، مصر،جامعة المنصورة، ١٩٩٧، ص٣

(٢٢) وسيم حسام الدين الأحمد، مكافحة غسل الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ط١، ٢٠٠٨، ص١٩–٢٠

(٢٣) أحمد فتحي سرور ،غسل الأموال وتمويل الإرهاب، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠١٩،ص٢٠، * (الجريمة الاصلية): هي كل فعل يشكل جناية او جنحة وفقاً للتشريع النافذ . * آثر القانون العربي الاسترشادي إستخدام لفظ (غسل لاموال) بدلاً من (غسيل الأموال) بإعتبار أن الغسل لساناً هو إزالة الاوساخ عن الشيئ بينما الغسل هو كناية عن الشيئ المغسول للمزيد ينظر عبدالقادر صابر جرادة ، مصدر سابق ص٢٣

(٢٤) عبدالمطلب عبدالحميد، العولمة وأقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية،٢٠٠١، ص٢٣٣

(٢٥) محمود شريف بسيوني ، غسل الأموال والاستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية، دار الشروق ، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٩١، وينظر أحمد فتحي سرور ، غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مصدر سابق، ص١١

(٢٦) خليل محمود الشماع، مقررات لجنة بازل حول كفاية رأس المال (الملائة المصرفية)، اتحاد المصارف العربية، بيروت ، ١٩٩٧، ص٩

(٢٧) مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال وتجارة المخدرات، دار الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٤،ص١٣

(٢٨) فتحي الجواري، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مجلة التشريع والقضاء، ط١، بغداد ، ٢٠١٥، ص١٩

*السرية المصرفية: هي قاعدة في العمل المصرفي تقضي أن لا يعلم احد بأسرار عملاء المصرف سوى الشخاص الذين تحتم طبيعة عملهم ذلك

(٢٩) أريج خليل حمزة، جريمة غسل الأموال، ووسائل مكافحتها، دار صباح للنشر والتوزيع، ط لا يوجد، بغداد، ٢٠١٩. ص٤٤،

*(الملاذات المالية الامنة): هي أنظمة قانونية توفر بيئة مناسبة لتدفق الأموال غير المشروعة مع قدر عالي من السرية وقلة التدقيق الرقابي ينظر إرشادات (FATF) مجموعة العمل المالي الدولية

(٣٠) مصطفى طاهر، مصدر سابق، ص٨–٩

(٣١) صلاح الدين حسن السيسي، غسل الأموال الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي، دار الفكر العربي، ط لا يوجد، القاهرة. ٢٠٠٤، ص١٦

(٣٢) عبدالقادر صابر جرادة ، السياسة الجزائية الحديثة في ملاحقة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٢٤، ص٨٠ ، *(شركات الدمى) : هي كيانات منشأة بصورة قانونية تتظاهر بالدخول في أنشطة تجارية مشروعة من أجل تغطية عمليات غسل الأموال.

(٣٣) عبدالقادر صابر جرادة، مصدر سابق، ص ١١

(٣٤) فتحي الجواري، مصدر سابق، ص٨٧، وينظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٩/٦٠ لسنة ١٩٩٤

(٣٥) ينظر المادة(١) من إتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لعام ١٩٩٩، وينظر المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة ١٩٩٨، وينظر كذلك المادة(٢) الفقرة ب من اتفاقية تمويل الإرهاب ١٩٩٩

(٣٦) عبدالقادر صابر جرادة، مصدر سابق، ص ٤٣٨

(٣٧) فتحي الجواري، مصدر سابق، ص١١٧

(٣٨) محمود شريف بسيوني، غسل الأموال الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية، مصدر سابق، ص١٣-١٤-١٥

(٣٩) عبدالقادر صابر جرادة، مصدر سابق، ص ٨٠ ، وينظر كذلك غسل الأموال عن طريق العملات المشفرة مقال منشور على الانترنت في موقع :https://syntheticdrugs.unodc.org

(٤٠) فتحي الجواري، مصدر سابق، ص١٨٤-١٨٥